

كتاب الأيمان والنذور

باب الأيمان الشرعية وغير الشرعية

﴿س﴾ ما هي اليمين الزبيرية، وهل يجوز الحلف بها؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ اليمين الزبيرية هي أن يقول الحالف: خرجت من حول الله وقوته استكباراً على الله واستخفافاً إلى حول الشيطان وقوته أن فلاناً قال كذا وكذا، وسميت زبيرية لأن أول من حلف بها زبيري من ذرية الزبير بن العوام، ولا يجوز لأي مُحلف أن يُحلف بها غريماً، كما لا يجوز للقاضي أن يحكم بالتحليف، لأن اليمين لا تكون إلا باسم من أسماء الله أوصفة من صفاته، والقصة مذكورة في مناقب الأئمة الزيدية، وفي كتاب عصر المأمون للمؤرخ فريد الرفاعي.

﴿س﴾ بم يكون تغليظ اليمين على من توجهت عليه اليمين؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ تغلظ عليه بأن تكون بعد العصر، وفي قبلة المسجد الكبير، مستقبل القبلة أمام المحراب بعد أذان العصر، ولا سيما يوم الجمعة، لأن في ذلك مصلحة، لأن بعض العوام يتخرج ويرجع عن اليمين إلى الصلح.

﴿س﴾ ما الذي يترجع لديكم. حفظكم الله. في صيغة يمين اللغو؟

﴿ج﴾ مذهب الشافعي.

﴿س﴾ هل الحلف بالطلاق يمين شرعية توجب الكفارة لمن حنث فيها؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ لا.

﴿س﴾ إذا نكل من توجهت إليه اليمين عن الحلف فقضى الحاكم لخصمه، وبعد أن قضى الحاكم لخصمه قال: سأحلف فهل يقبل ذلك منه؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ الظاهر أنه لا تقبل اليمين بعد صدور الحكم بموجب النكول.

باب كفارة اليمين

﴿س﴾ رجل حلف خمس مرات أن لا يدخل بيت زيد من الناس، ثم حلف أنه إن دخل بيت زيد أنه سوف يكفر عن كل يمين حلفها فهل عليه أن يكفر خمس مرات إن دخل بيت زيد أم كفارة واحدة؟

﴿ج﴾ إذا صحَّ أنه حلف تلك اليمين فعليه خمس كفارات لا كفارة واحدة، لكونه قد حلف هذه اليمين.

﴿س﴾ هل يجوز إخراج كفارة اليمين مالا (فلوس) مع أن الشرع أمرنا بالإطعام أو الكسوة؟

﴿ج﴾ لا مانع - عندي - للضرورة، لأن الكثير يصعب عليه الإطعام.

﴿س﴾ وكم مقدار ذلك؟

﴿ج﴾ في هذه الأيام (٣٠٠) لكل واحد والجملة (٣٠٠٠) ريال.

﴿س﴾ يشترط بعض الفقهاء في الرقبة المعتقة أن تكون سليمة من العيوب المضرة بالعمل، كأن يكون العبد مشلولاً، أو عجوزاً هرماً، أو أعمى، قالوا: لأننا لو أعتقناه، والحال هذه، بعرضناه للضياع والحاجة فهل هذا الشرط في الرقبة المعتقة معتبر؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ هذه الشروط من حيث المعنى لازمة ومن حيث النص غير لازمة.

﴿س﴾ لو قال شخص لآخر والله لتأكلن اليوم طعام الغداء عندي فأبى،

فهل على الحالف كفارة اليمين في هذه الصورة ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ ج ﴾ لا كفارة عليه لأنها يمين على الغير وهي لا تنعقد عند الجلال، والمقبلي ، والأمير ، والشوكاني - رحمهم الله - خلافاً للهادوية .

﴿ هـ ﴾ أسرة فقراء عددهم عشرة إلا أن منهم طفلين ورضيع ، فهل يجزئ إخراج كفارة اليمين لهم ؟ .

﴿ ج ﴾ لا مانع ، لأن الأصل الجواز .

﴿ هـ ﴾ شخص وكل آخر أن يطعم عنه عشرة مساكين - كفارة يمين - وأعطاه مبلغاً من المال ، فقام الوكيل بشراء طعام جيد ولحم وفاكهة ، وأعد لهم طعاماً ، إلا أنه بقي من ذلك المبلغ شيء فكيف يتصرف فيه الوكيل ، هل يعطي الباقي لهؤلاء العشرة أم يتصرف به عن صاحبه أم يرده إليه أم كيف يفعل ؟ .

﴿ ج ﴾ لا مانع من القول بأنه يتصرف به كيفما شاء ، لأنه قد طبق ما وكله الموكل ونفذ ما كلفه به وشبع العشرة المساكين ، والله أعلم .

باب أحكام النذر

﴿ هـ ﴾ يكثر النذر لا سيما من النساء فينذرن قريات كصوم ثلاثة أشهر ، أو قراءة القرآن سبع مرات ، أو التصديق بمبلغ من المال ، فإذا قضى الله حاجتهن جئن يسألن وأنهن غير قادرات على الوفاء ، فماذا يلزمهن ؟ .

﴿ ج ﴾ يلزمهن الوفاء . .

﴿ هـ ﴾ إذا نذر الشخص لله تعالى قرية من القريات ، كبناء مسجد في قريته ، ثم بدا له أن يفعل ما هو أفضل كبناء مسجد أكبر في مدينة ، فهل له ذلك ؟ ، أفيدونا جزاكم الله خيراً ، وأحسن خاتمتكم ، ورفع درجاتكم .

﴿ج﴾ لا مانع من ذلك مهما كان الأخير أفضل .

﴿س﴾ شخص نذر طاعة - صوماً أو حجاً مثلاً - ثم عجز عن الوفاء فما

الحكم ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ إذا أصبح الصوم أو الحج متعذراً مستحيلاً فلا يجب الوفاء ، لعدم

الإستطاعة .

﴿س﴾ شخص نذر ذبح شاة أو عجل عند قبر ابن علوان أو غيره من القبور

والمشاهد والقباب فما حكم هذا النذر ؟ .

﴿ج﴾ هذا حرام ، هذا لا يجوز ، هذا فيه إثم عظيم ، وهو نذر باطل غير

صحيح وغير منعقد .